ان يحرم عن المجنون ابتداء في الدوام اولي ان يتم حجه فيقع نفلا
بخلاف المغمي عليه اذ ليس للولي ان يحرم عنه ابتداء فليس له ان يتم
حجه قال شيخ الاسلام وقد يجاب بان المراد بقول الشافعي فاته الحج حجه
الواجب فيكون كالمجنون انتهي وقضيته ان للولي ان يتم حج المغمي عليه
وان لم يجز ان يحرم عنه ابتداء ويفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء
وكالمغمي عليه فيما ذكر السكران فيقع له نفلا علي ما ذكروان تعدي
بسكره علي الاوجه لكن بحث بعضهم وقوعه عن حجة الاسلام لتعدي
بتصرفاته له وعليه وقياسه علي صحة اسلامه قال بخلاف صلاته
لافتقارها الي وقضية صحة سعيه لعدم افتقاره الي نية لكن
ظاهر كلامهم خلافه ورد بان الحاقه بالصاحي في التصرفات انما هو
للتغليظ عليه والتغليظ هنا في الحاقه بالمغمي عليه وفيه نظر لان
من تصرفاته النافذة ما الاتغليظ عليه فيه نظر كما هو ظاهر وحد
عرفة قال الشافعي رضي الله تعالي عنه ماجاوز وادي عرفه الي الجبال المقابلة مما يلي
بساتين ابن عامر قال النووي قال بعض اصحابنا العرفة اربعة حدود
احدها ينتهي الي حادة طريق المشرق والثاني الي حافة الجبل الذي وراء
ارض عرفات والثالث الي البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية
علي يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الي
وادي عرفه وليس منها عرفه ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدرا
من عرنه ويميز بينها صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة وسط
عرصة عرفات قال في الروضة والنعمان مسجد ابراهيم ليس من عرفات
فلعله زيد في اخره قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال

وجوهها

وجوهها المقبلة من عرفة وافضل عرفة للذكر موقف رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة
وهي ظاهرة خلافا لمن قال ان السيل سترها قال العز بن جماعة
عن والده انه النجوة المستطيلة المشرفة علي الموقف وهي من وراء
الموقف صاعده في الرابيه وهي التي عن يمينها وورائها صخرات
تتصل بصخر الجبل المسمي بجبل الرحمة وهذه النجوه بين الجبل المذكور
والبنا المربع عن يساره وهي الي الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل
قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه
والبنا المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل
والبنا المذكور علي جميع الصخرات والاماكن التي بينها لعلة ان يضاف
الموقف النبوي انتهي والبنا المربع المذكور هو المسمي بين ادم وكان
سقاية للحاج قاله الفارسي اما المرأة فالسنة لها ان تقف في حاشية
الموقف والحق الاسنوي بها الخنثي علي تذنيبها في الصلاة ثم قال
ويتعدي النظر الي الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين في وقت
واحد واحتنا ابن العماد خلافه في الصبيان قال كالا يميزون
من الرجال في الاستسقا بخلاف الصلاة للاقتداء بهم لو كان الامر
حسنا امر بالوقوف خلف الرجال انتهي وينبغي ان لا تميز المرأة
ايضا اذا لزم فراق اهلها او نحوهم بحيث يشق عليها الاجتماع
بعد الوقوف والافضل للرجل الوقوف راكبا وان لم يشق عليه الوقوف
ماشيا ولا كان ممن يستفتي وللمرأة الوقوف قاعدة لانه استر لها
وتحله كما قال الاسنوي والزركشي فيمن لا هودج ونحوه والا فالافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)